اذا اكترى بالكوفة دابة للركوب ثم اختلفا فقال المؤجر اكريتها الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر
اكتريتها الى بغداد بعشرة دراهم ولم يركبها بعد تحالفا وترادا وان اقاما البينة فهي قول ابي حنيفة
الاول وهو قول زفر والحسن بن زياد يقضي للمستاجر بركوبها الى بغداد بخمسة عشر
درهما لان المدعي الى بغداد بعشرة يدعي الى القصر بخمسة لان القصر منتصف المسافة
التي من الكوفة الى بغداد وصاحب الدابة يدعي الى القصر بعشرة فتقبل بينة رب الدابة
في اثبات الزيادة الخمسة اخرة من الكوفة الى القصر ورب الدابة منكر الاجارة الواردة
على ما وراء القصر الى وبينة المستاجر تثبتها بخمسة فتقبل بينته في ذلك فيصير المستاجر
مستحقا لركوبها الى بغداد والمؤجر مستحقا لخمسة عشر درهما اخرة فيقضي لهما بما استحقاه
وفي قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي ببينة المستاجر الى بغداد بعشرة
دراهم لاتفاقهما على انه لم يجر بينهما الا عقد واحد وان الاجرة عشرة دراهم واختلفا في زيادة
المسافة والمستاجر يثبتها ببينته فتقبل بينته فيقضي للمستاجر بما قامت عليه بينته
وان عاد مستاجر كما شرط من موضع وعاد فالغرم سقط، اذا استاجر دابة الى مكان
فجاوز حتى ضمن ثم عاد لا يبرا عن الضمان عند الثلاثة وعند زفر يبرا، وقدمر الحج في كتاب العارية
من هذا الباب وحامل الطعام بالاجر الى زيد اذا رد له الاجر اغفلا، واذا استاجره
ليحمل له طعاما الى موضع كذا فحمله اليه ثم اعاده الى المكان الاول الذي حمل منه فلا اجر
له عند الثلاثة وقال زفر له الاجر لانه اتى بما التزم بالعقد ولنا انه نقض عمله المعقود عليه
فصار كالعدم كتاب الشهادات، وشاهد بيع اذا ما اختلفا، في وقته او المكان صدقا،
اذا اختلف شاهدا البيع في الوقت او في المكان فذلك لا يمنع قبول شهادتهما عند الثلاثة وعند البيع
زفر يمنع لانهما بيعان فلم يتم به نصاب الشهادة على احدهما ولنا ان البيع قول والقول
يتكرر فكان الثاني دالا على المكان الاول دالا عليه فتم نصاب الشهادة على ما دل
القولان عليه فيقبل ويحكم بالبيع وليس يكفي للقبول فاشعروا، ثلاثة من الحدود تذكر،
اذا شهدا على محدود وذكرا الثلاثة من حدوده تقبل شهادتهما عند الثلاثة وقال زفر لا يقبل لان
تعريف المحدودات انما يكون بذكر الحدود الاربعة ولم يوجد هنا فلا تقبل شهادتهما
لوقوعها لغير معرف ولنا ان الاكثر يقوم مقام الكل فيقوم ذكر الثلاثة مقام ذكر الاربعة
كتاب الدعوى، اذا ادعى المسلم والذمي ما، قد ولدت جارية بينهما تساويا ولا اخص للسلما،
اذا ادعى مسلم وذمي ولد جارية بينهما ثبت نسبه من المسلم عند الثلاثة وقال زفر منهما كلاهما

مسلمين لان ما للذمي فيها من الملك لا ينقص عما للمسلم فيها من الملك في العصمة واقتضاء الاطلاق
التصرف وصحة دعوى نسب ولدها اذا انفرد كل واحد عن الاخر بجارية ولنا ان مصلحة
الولد في ثبوت نسبه من المسلم فوجب ان نقضي به للمسلم وهذا لانهما تساويا في الملك
الثابت فيها وترجح هذا بالاسلام لقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى من الاب والابن كذا كل ادعيا
فالاب لا يخص بل تساويا اذا ولدت الجارية المشتركة فيما بين الاب والابن فادعياه معا
ثبت نسبه من الاب عند الثلاثة رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله منهما لتساويهما في الملك الثابت
فيها ولنا ان الاب اولى بالحكم له بثبوت نسبه منه من الابن لانه لو ادعى نسب ولد جارية
الابن ثبت نسبه منه والابن لو ادعى نسب ولد جارية الاب لا يثبت فكان استيلاد
الاب هذه الجارية صحيحا من كل وجه واستيلاد الابن هذه الجارية صحيح من حيث
كون بعضها ملكا له غير صحيح من حيث كون بعضها ملكا للاب فيكون استيلاد
هذه الجارية راجحا في الصحة بالضرورة فكان اثبات نسبه من الاب اولى
لو ولدت جارية ثلاثة في ابطن، جارية من غير زوج بين، فيدعي الاول مولاها اشتهر،
على الجميع لا خصوص من ذكر جارية لا زوج لها ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة بان كان
بين كل ولدين ستة اشهر فصاعدا فادعى مولاها ان اكبرهم سنا ولده يثبت نسب الاول
وحده عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله يثبت نسب الثلاثة لاستناد دعوته
الى زمان العلوق وكونها ام ولده وقت ولادة الثاني والثالث وثبوت نسب ام الولد
من غير دعوة ولنا ان الاستيلاد لا يظهر في المنفصل وهما منفصلان من الام وقت الاستيلاد
فيها فظهر الاستيلاد في حقه دونهما لقيام المانع من ظهوره في حقهما وهو الانفصال على ان
تخصيصه نسب الاكبر بالدعوى مما يمكن ان يستدل به على نفي الاخرين ولزام الولد
ينتفي نسبه بمجرد النفي كتاب الاقرار، له علي الالف بل الالفان، تلك هي الثلث لا التبيان
اذا قال له علي الف درهم بل الفا درهم يلزمه الفان عند الثلاثة رحمهم الله وثلاثة الاف
عند زفر رحمه الله لان كلمة بل للاضراب عن الاول اي للاعراض عنه واقامة الثاني
مقامه فيصح اثبات الثاني لانه مقدوره ولم يصح الاعراض لانه غير مقدور له فكان
المجموع الحاصل من الاول والثاني ثلاثة الاف فيحكم عليه للمقر له كما لو قال انت طالق واحدة
لا بل ثنتين فانه يحكم بوقوع الثلاث اجماعا ولنا ان الاقرار اخبار والغلط يتمكن في الخبر

معا بسبب

مسلمين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)